

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعاية والحاوي وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

ونصر بن عقيل في مناظراته أن الحاكم والحالة هذه لا قصاص عليه .

وقيل في قتل الحاكم وجهان \$ فوائد .

الأولى يقتل المزكي كالشاهد قاله أبو الخطاب وغيره .

وعند القاضي لا يقتل وإن قتل الشاهد .

الثانية لا تقبل البيعة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وفي الترغيب وجه البيعة والولي هنا كعمسك مع مباشر فالبيعة هنا كالممسك والولي هنا

كالمباشر هناك على ما يأتي في كلام المصنف قريبا في هذا الباب والخلاف فيه .

وقال في التبصرة إن علم الولي والحاكم أنه لم يقتل أقيد الكل .

الثالثة يختص المباشر العالم بالقود ثم الولي ثم البيعة والحاكم على الصحيح من المذهب

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبيعة لأن سببه أخص من سببهم فإن حكمه واسطة

بين شهادتهم وقتله فأشبهه المباشر مع المتسبب .

الرابعة لو لزم الدية البيعة والحاكم فليل تلزمهم ثلاثا على الحاكم الثلث وعلى كل

شاهد ثلث